

لا يمي ويلهذب لان فيها جمالا ومنفعة وقد
اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها رباعية
وتدخل حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف
ما لو انزوت الاهداب وذا فيها حكومة اذا فسدت
منزها كسائر الشعور لان الفات يقطعها الزينة
والجمال دون المقاصد والافيا التفرير وفي قطع
اجفن المستكشف حكومة وفي احتشاف اجفن
الصحيح ربع دية وفي بعض اجفن الواحد
تسطه من البرع فان قطع بعينه فتقلص
باقيه تقصينه كالام الرافع عدم تكيل الدية
وتكمل دية النفس في ابانة **اللسان** لناطف
سليم الذوق ولو كان اللسان لاكن وهو من
في لسانه كنة اعجمية ولو لسانا رقت عشاة
او اللغ عطلته وسيف تقسيرها في ضللة
الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك
لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية
صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابي لشذويه
الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز بها
الاسنان عن البهايم في البيات والعبارة عماني
الضمير وفيه ثلاث سافر الكلام والذوق والا
غناد في اكل الطعام وادارته في اللهاوات حتى
يستكمل

يستكمل لجنة باله ضراس ثم لو بلغ العفل اوان
الشفقة والتحريرك ولم يوجد منه فتم حكمه
لا دية لا شعار الجمال بعينه وان لم يبلغ اوان
الشفقة فدية اخذنا بطاهر السلامة كما تجب الدية
في يده ورجله وان لم يكن في الجمال بطمس ولا سنى
وخرن بقبيلد الناطقة الاخرس في الواجب يديه
حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد مثلا
وبسليم الذوق عديده فذهب الما وردت صاحب
المهذب لان فيه حكومة كالآخرس قال الاذرى
وهذا يساعى المشهورات الذوق في اللسان
وقديان عه قول المغوى وعنه اذا قطع لسانه
فذهب ذوقه لزمه ديات اه وهذا هو الظن
قال الرافع اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه
وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قوانينهم ان
في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان وتكلى الدية
النفس في ابانة **الشفقتين** لو روده في حديث
عمرو بن حزم وفي الشفقتين الدية وفي كل شفقة
وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طولها
ما يستر اللثة كما قلته في المحرر نصف الدية عمليا
او يسغلى رقت او غلقت صغرت او كبرت ولا تملأ
كالقطع وفي تشبهها ابانة حكومة ولو قطع